

## نموذج اختبار لمادة مبادئ القانون

الجزء الأول: ضع علامة √ أمام العبارة الصحيحة وعلامة × أمام العبارة الخاطئة في ما يلي:

- ١- القانون البحري فرع من فروع القانون الخاص.
- ٢- يعد الجنون مانعاً من موانع الأهلية.
- ٣- لا يأخذ النظام السعودي بمبدأ شخصية القانون.
- ٤- يجوز للشخص الطبيعي تغيير موطنه في أي وقت، دون قيد أو شرط.
- ٥- ليس للشخص الاعتباري ذمة مالية.
- ٦- يسري النظام الجديد بمجرد تصديق المقام السامي عليه بالموافقة.
- ٧- لا يجوز في جميع الأحوال نشر المصنف بغير موافقة ورثة المؤلف.
- ٨- يختص ديوان المظالم في المملكة بالفصل في المنازعات الإدارية فقط.
- ٩- للملك الحق في رفض النظام الذي وافق عليه مجلس الوزراء دون قيد ولا شرط.
- ١٠- للشخص الطبيعي على اسمه حق ملكية.
- ١١- يتمتع القاصر بالحق في اختيار موطنه في كل الحالات.
- ١٢- كل من التفسير القضائي والتفسير الفقهي للقانون له الطابع الملزم.
- ١٣- لا فارق من الناحية القانونية بين الثمار والمنتجات.
- ١٤- الجزاء على مخالفة قواعد الأخلاق جزاء مادي ملموس.
- ١٥- لا يجوز للمحكمة السعودية، في جميع الحالات، أن تعقد جلساتها سراً.
- ١٦- يشترط لنشأة حق الارتفاق أن يكون العقار الخادم والعقار المخدم، مملوكين لشخص واحد.
- ١٧- لا يملك مجلس القضاء الأعلى أية قضائية للفصل في المنازعات وإصدار الأحكام.
- ١٨- القانون الدستوري هو القانون الذي يحكم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى.
- ١٩- تهتم القاعدة القانونية بحكم النوايا الداخلية للأفراد.
- ٢٠- يختص مجلس الشورى في المملكة بسن الأنظمة.
- ٢١- الإلغاء الصريح للقانون لا يكون إلا بالنسبة للقواعد التشريعية المكتوبة.
- ٢٢- تثبت الحقوق العامة لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.
- ٢٣- يعتبر القانون المحدد تطبيقه بمدة معينة، من تطبيقات الإلغاء الضمني للقانون.
- ٢٤- لا فارق بين الاعتذار بالجهل بالقانون والغلط فيه.
- ٢٥- يعتبر الرهن الحيازي من الحقوق العينية التبعية.
- ٢٦- يثبت للجنين في بطن أمه الحق في الميراث والجنسية غم عدم تمتعه بالشخصية القانونية.
- ٢٧- حياد القاضي يعني عدم ميله لأحد الخصوم.
- ٢٨- حق الاختصاص هو حق عيني تبعي.
- ٢٩- للشخص الاعتباري ذمة مالية.
- ٣٠- دلالة القرآن الكريم على الأحكام دائماً دلالة قطعية.

الجزء الثاني: أختَر العبارة الصحيحة مما يلي:

- ٣١- يعد الشخص متعسفاً في استعمال الحق إذا:
- (أ) خرج عن حدود حقه  
(ب) إذا قصد من استعماله الإضرار بالغير.  
(ج) جميع ما سبق.  
(د) لا شيء مما سبق.
- ٣٢- القرابة التي تربط الشخص بابن عمه هي:
- (أ) قرابة نسب مباشرة  
(ب) قرابة نسب غير مباشرة  
(ج) قرابة مصاهرة  
(د) لا شيء مما سبق.
- ٣٣- درجة قرابة الشخص بابنة خاله:
- (أ) الدرجة الأولى  
(ب) الدرجة الثانية  
(ج) الدرجة الثالثة  
(د) الدرجة الرابعة
- ٣٤- إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم باعتباره ميتاً، لا ترجع إليه زوجته إذا:
- (أ) تزوجت بآخر ودخل بها  
(ب) إذا تزوجت بآخر بعد مضي ثلاثة أشهر من الحكم.  
(ج) إذا لم يدخل بها زوجها الثاني  
(د) لا شيء مما سبق.
- ٣٥- الحدائق العامة من الأشياء:
- (أ) الداخلة في دائرة التعامل  
(ب) الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها  
(ج) الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون  
(د) لا شيء مما سبق.
- ٣٦- الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية أنها:
- (أ) حق ملكية  
(ب) حق ملكية من نوع خاص  
(ج) حق ملكية من نوع عام  
(د) جميع ما سبق صحيح.
- ٣٧- عند عودة المفقود حياً، بعد الحكم باعتباره ميتاً يسترد من أمواله:
- (أ) كل ما وزع على ورثته  
(ب) ما بقي في أيدي الورثة  
(ج) الأموال القابلة للاستهلاك  
(د) يسترد أمواله المستهلكة
- ٣٨- يتحدد اختصاص المحكمة المكاني على أساس:
- (أ) موطن المدعي  
(ب) الموطن المدعي عليه  
(ج) زمان المشكلة  
(د) لا شيء مما سبق.
- ٣٩- موطن القاصر المأذون هو موطن:
- (أ) عام  
(ب) خاص  
(ج) إلزامي  
(د) اختياري
- ٤٠- الإصابة بالبيكم هي من:
- (أ) عوارض الأهلية  
(ب) موانع الأهلية  
(ج) جميع ما سبق.  
(د) لا شيء مما سبق.

- ٤١- يفترض التضامن بين المدنيين في:
- (أ) القانون المدني (ب) القانون التجاري  
(ج) القانون المدني والتجاري (د) لا شيء مما سبق.
- ٤٢- ينشأ حق الاختصاص:
- (أ) بالاتفاق بين الدائن والمدين (ب) بحكم المحكمة  
(ج) بنص القانون (د) لا شيء مما سبق.
- ٤٣- الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية جزاء:
- (أ) مادي (ب) معنوي  
(ج) مادي ومعنوي (د) لا شيء مما سبق
- ٤٤- القواعد المتعلقة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة تعد من قواعد القانون:
- (أ) الإداري (ب) الدستوري  
(ج) الجنائي (د) المدني
- ٤٥- قانون العمل فرعاً من فروع القانون:
- (أ) العام (ب) الخاص  
(ج) المختلط (د) لا شيء مما سبق
- ٤٦- يعد الإمهال والتأجيل مظهراً من مظاهر مبدأ:
- (أ) احترام حقوق الدفاع (ب) علانية الجلسات  
(ج) حياد القاضي (د) أ + ب صحيحة.
- ٤٧- مبدأ حياد القاضي يعني:
- (أ) عدم ميل القاضي لأحد الخصوم (ب) عدم النظر في أي دعوة بغير طلب  
(ج) تمكين عامة الناس من حضور الجلسات (د) جميع ما سبق صحيح
- ٤٨- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم يتم بواسطة:
- (أ) مجلس القضاء الأعلى (ب) محكمة التمييز  
(ج) المحكمة الكبرى (د) المحكمة الكبرى (العامة)
- ٤٩- الحقوق السياسية يتمتع بها:
- (أ) المواطنون فقط (ب) الأجانب  
(ج) القادة السياسيين فقط (د) المواطنون والأجانب
- ٥٠- تبدأ الشخصية القانونية الطبيعية:
- (أ) بتمام ولادة الإنسان (ب) بانفصال الإنسان عن أمه حياً  
(ج) ببلوغ الإنسان سن الرشد (١٨ سنة هجرية) (د) ببلوغ الإنسان سن الرشد (٢٢ سنة)

بالتوفيق للجميع ،،،